

باسم جلالة الملك

= _ = _ = _ =

مقرر

رقم الملف 298

رقم القرار : 13

طعن في انتخاب النواب

التابعين للهيئة

الانتخابية لممثلي

الماجورين

ان اللجنة الد ستورية الموقته ،

بناءً على الفصل 26 من الدستور ،

وبناءً على الظهير الشريف رقم 194 ، 70 ، 1 بتاريخ 27 جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) بمثابة القانون التنظيمي للخرفة الد ستورية بالمجلس الأعلى ،
ولا سيما الفصل 34 منه ،

وبناءً على الظهير الشريف رقم 206 ، 70 ، 1 بتاريخ 27 جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب
أعضائه ،

ونظرا للعريضة المقدمة من الأستاذ محمد بوسنة المحامي بالرباط نيابة عن السيد
التاجري عبد الكبير والمسجلة بتاريخ 4 شتنبر 1970 بكتابة اللجنة الد ستورية ،
ونظرا للوثائق الأخرى المدلى بها والمدرجة بالملف ،
وبعد الاستماع الى المستشار المقرر السيد محمد بن يخلف في تقريره ،

فيما يخص الوسيلة الاولى :

حيث ان المدعى يطلب " الغاء " الانتخابات البرلمانية التي أجريت في 21 غشت 1970
والمعلقة بمثلي المأجورين " مستندا في وسيلته الاولى الى انه يوجد من بين النواب
العشرة المطلوب الغاء انتخابهم من لا يتمتعون بأهلية الترشيح لعدم توفرهم على صفة
مثلي الماجورين ، ويلتمس من اللجنة الد ستورية أن تأمر باجراء بحث فيما يخص عدم أهلية
السيدين احمد الفوارى ونجيب احمد بن الحاج ،

لكن حيث ان المدعى الذي هو المكلف قانونا باثبات دعواه وتقديم الأدلة التي تؤيد
ما يدعيه فيها ، لم يدل حتى بهدء للاثبات من شأنه أن يجعل الشيء المراد اثباته بالبحث
والتحقيق قريب الاحتمال ، بين الجدوى ، مستساغا لاحتمال جدواه ، ومن ثم تكون الوسيلة
غير جديرة بالاعتبار ،

وفيما يتعلق بالوسيلة الثانية :

حيث يستظهر الطاعن ، ثانيا بكون " بعض الأشخاص حصلوا على بطاقة الناخب
وبالتالى على صفة الناخب دون تمتعهم بالصفة القانونية كمثليين للماجورين " وأدلى بأربع
بطاقات انتخابية تأييدا لزعومه ،

لكن حيث انه على فرض ثبوت عدم صحة الاربع بطاقات المستشهد بها ، فان ذلك لا يؤثـر
على نتائج الانتخاب ، نظرا لظروف النزلة وخاصة عدد الأصوات المحصل عليها من قبل المطلوبين ،
وبالتالي فلا اعتداد بما تمسك به الطاعن في هذا الوجه ،

من أجله

تقرر ما يلي

(1) رفض طلب السيد التاجري عبد الكيـر

(2) تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب

بهذا صدور المقرر أعلاه في 9 أكتوبر 1970 عن اللجنة الدستورية المتركبة من معالى
الرئيس الاول للمجلس الأعلى السيد احمد اباحينى بصفته رئيسا للجنة ومن جناب الوكيل
العام لجلالة الملك لدى هذا المجلس السيد ابراهيم قدارة ومن المستشارين بالمجلس الاعلى
المعينين من طرف الرئيس الاول ، السيدين ادريس منونة ومحمد بن يخلف - مقررا - ومن القاضي
بالنهاية العامة لدى المجلس الأعلى المعين من طرف الوكيل العام لجلالة الملك لدى المجلس
المذكور ، السيد محمد بن عزو ، بصفتهم أعضاء " سكب " مسماة
لا حتمال حيراه " ح

الرئيس

له

الوكيل العام

له

المستشار

له

المستشار المقرر

له

القاضي بالنهاية العامة

له